

قال - رحمه الله تعالى - : [٢٦٠ - عن عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهم - : أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع، فجعلوا يسألونه، فقال رجل: لم أشعر، فحلقت قبل أن أذبح؟ قال: (اذبح ولا حرج) وجاء آخر فقال: لم أشعر، فنحرت قبل أن أرمي؟ قال: (ارم ولا حرج).
فما سئل يومئذ عن شيء قُدم ولا أُخر إلا قال: (افعل ولا حرج) .]

هذا الحديث الشريف وقع من رسول الله ﷺ يوم النحر، وذلك قيل: بعد رميه عليه الصلاة والسلام، وقيل - وهو الصحيح والأقوى - : أن رسول الله ﷺ وقف هذا الموقف بعدما نزل إلى مكة وطاف طواف الإفاضة ثم رجع إلى منى فوقف للناس يسألونه ويستفتونه - عليه الصلاة والسلام - . وهذا القول هو الأقوى والأرجح وإن كان بعض أهل العلم قال: بأن النبي ﷺ وقف عدة مواقف وأنه وقف قبل نزوله إلى مكة عند الجمرة وسألوه وأنه لما رجع إلى منى مرة ثانية وقف وسألوه - عليه الصلاة والسلام - وأنه وقف مرة ثالثة وذلك بعد صلاة العصر، والسبب في هذا: أنه جاء في بعض الروايات أنه قال: رميت بعدما أمسيت فقال عليه الصلاة والسلام: (لا حرج) فقال: " بعدما أمسيت" والمساء لا يكون إلا بعد منتصف النهار، وهذا يدل على أن الحادثة وقعت بعد انتصاف النهار، وهذا يقوي أن سؤاله عليه الصلاة والسلام وقع بعد رجوعه من مكة، فالذي صح عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه سئل يوم النحر، النحر على الرمي وتقديم الحلق على النحر وما سئل عن شيء من هذه الأشياء التي تُفعل في يوم النحر وهي أربعة أشياء: رمي جمرة العقبة، ونحر الهدى لمن كان متمتعاً أو قارناً، ومن المعلوم أن الصحابة - رضوان الله عليهم - كانوا متمتعين أو قارين في حجة الوداع ولم يكن منهم مفرد إلا صحابي واحد، وهي المسألة التي يلغونها يقولون: صحابي أفرد في حجة الوداع؟ وهو عروة بن مضر - رضي الله عنه وأرضاه -؛ لأنه أتى رسول الله ﷺ وذلك ليلة النحر حيث لم يسعه أن يأتي للعمرة وقال: يا رسول الله، أقبلت من جبل طي أكملت راحلتي وأتعبت نفسي وما تركت جبلاً ولا شعباً إلا وقفت فيه، فقال ﷺ: (من صلى صلاتنا هذه ووقف موقفنا هذا وكان قد أتى عرفات أي ساعة من ليل أو نهار فقد تم حجه وقضى تفثه) فالرمي ثم

بعده النحر ثم بعده الحلق ثم بعده الطواف "طواف الإفاضة"، هذه أربعة أمور السنة عن رسول الله ﷺ أنه فعلها يوم النحر، وهدية - عليه الصلاة والسلام - الذي لا يُشك أنه الأفضل والأكمل للمسلم أن يتحراه ويفعله أن يرمي جمرة العقبة أولاً، ثم بعد ذلك ينحر هديه إن كان متمتعاً أو قارناً، ثم بعد ذلك يحلق رأسه أو يقصر، ثم بعد ذلك ينزل ويطوف طواف الإفاضة، فإذا فعل الرمي والنحر والحلق فقد تحلل التحلل الأصغر، وهو الذي يسمى بالتحلل الأول سواء كان مفرداً أو كان متمتعاً أو قارناً، فإذا رمى ونحر هديه إذا كان قارناً أو متمتعاً وحلق رأسه فقد حل له كل شيء إلا النساء، والتحلل الأول والتحلل الأصغر يباح به كل شيء إلا جماع النساء، وهذا في قول جمهور العلماء - رحمهم الله -، وزاد الإمام مالك "وقتل الصيد" فكان يستثنى قتل الصيد ويقول: "لا يحل له قتل الصيد حتى يطوف طواف الإفاضة ويكون قد سعى سعي الحج" على تفصيل عندهم بناء على أنه ركن من أركان الحج. فإذا لا بد من وقوع هذه الأشياء إصابة للسنة الرمي أولاً ثم نحر الهدي ثم الحلق، فإذا فعلها جاز له أن يتطيب وأن يلبس المخيط وأن يفعل المحظورات كلها ما عدا جماع النساء، والأصل في ذلك والدليل حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها وأرضاها - قالت: "طيبت رسول الله ﷺ لعله قبل حرمه، ولحرمه قبل أن يطوف بالبيت". فبينت - رضي الله عنها وأرضاها - أنها طيبت رسول الله ﷺ لحرمه قبل أن يطوف بالبيت، ومعنى ذلك: أن النبي ﷺ تحلل التحلل الأول قبل أن يطوف طواف الإفاضة، فيجوز للمحرم - وهذا في قول جماهير العلماء من السلف والخلف وحكي الإجماع عليه - يجوز له أن يتطيب وأن يلبس المخيط وأن يغطي رأسه وأن يفعل المحظورات كلها ما عدا النساء إذا فعل هذه الثلاث، ثم إذا طاف طواف الإفاضة فقد حل له كل شيء ورجع حلالاً؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (أيام منى أكل وشرب وبعال) والبعال هو جماع النساء، وقد أجمع العلماء على أن جماع النساء لا يحل إلا بطواف الإفاضة، وفيه قضاء أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه وأرضاه - فإنه خطب الناس يوم النحر وقال: "إذا رميتم فقد حللتهم من كل شيء إلا النساء" وذكر الطيب وكان هذا قوله - رضي الله عنه وأرضاه - . والصحيح في السنة: أنه يحل بعد رمي جمرة العقبة، هذا بالنسبة للسنة، وبعض العلماء يرمز لهذه

الأربعة بكلمة فيقول: أعمال يوم النحر مرتبة بقولهم: "رن حطا". و"رن حطا" أربعة حروف الراء رمز للرمي، والنون رمي للنحر والحاء رمز للحلق والطاء رمز لطواف الإفاضة، فإذا حصل التقديم والتأخير لهذه الأشياء بعضها على بعض ففيه تفصيل وخلاف بين العلماء كبير لا يخلو من قدم وأخر بين أن يكون مقدماً ناسياً أو جاهلاً أو عالماً متعمداً، وهذا كله يحتاج إلى وقت لذكر أقوال العلماء وتفصيله وتفصيل ما ذكره من الأدلة والردود والمناقشات وسنرجئ ذلك إلى المجلس القادم. لكن الذي يهمنا التنبيه على بعض المسائل منها: حرصه عليه الصلاة والسلام على تعليم الأمة وإرشادها حيث وقف - عليه الصلاة والسلام - في حجة الوداع للسائل والمستفتي وقد كان هذا هديه - عليه الصلاة والسلام - وسنته: أنه ما يسأله أحد إلا وقف له وأعطاه مسألته، وكان - عليه الصلاة والسلام - لا يرد سائلاً:

ما قال لا قط إلا في تشهده لولا التشهد كانت لاؤه نعم

فكان سمح الخليقة سمح الخلق - صلوات الله وسلامه عليه - سمح السجايا، فكان يحس بحاجة الأمة إلى التعليم والتوجيه، ومن هنا أخذ بعض العلماء أنه يجب في الحج أن يُنصب للناس من يفتيهم ويعلمهم أمور دينهم؛ لأنه هدي رسول الله ﷺ وسنته، فالناس فيهم الجاهل وفيهم الناسي وفيهم المخطئ، فهؤلاء كلهم يحتاجون إلى توجيه وإرشاد فشرع - عليه الصلاة والسلام - للأمة هذه السنة، وفي هذه الكلمات الواردة في الحديث من قوله: [(افعل ولا حرج)] دليل على سماحة الإسلام ويسره، وقد كان - عليه الصلاة والسلام - في ذلك اليوم كما قال حبر الأمة وترجمان القرآن عبدالله بن عباس: [ما سئل عن شيء قُدم ولا أخر إلا قال: (افعل ولا حرج)] وكان يشير بيده ويقول: (لا حرج، لا حرج) يجمع بين القول والفعال؛ تأكيداً لما قاله - عليه الصلاة والسلام -، فأخذ الناس يبسر الله وأخذهم برحمة الله، وكان - عليه الصلاة والسلام - كما جعله ربه رحمة للعالمين ميسراً لا معسراً، مبشراً لا منفراً صلوات الله وسلامه وبركاته عليه إلى يوم الدين.

تقدم معنا أن هدي النبي ﷺ في يوم النحر أنه ابتداءً بجمرة العقبة، ورمائها - عليه الصلاة والسلام - بسبع حصيات، ثم نحر ثلاثاً وستين بدنة بيده الشريفة - صلوات الله وسلامه عليه -، ثم أعطى الحلاق رأسه فحلقه، ثم نزل إلى مكة وطاف وطواف الإفاضة فرمى ثم نحر ثم حلق ثم طاف، فهذه أربعة أمور فعلها عليه الصلاة والسلام في يوم النحر وأوقعها مرتبة على هذا الوجه، وجاء في نص الكتاب ما يدل على لزوم الترتيب في بعضها كنهيه ﷺ عن الحلق قبل أن يبلغ الهدي محله على خلاف في بلوغ الهدي محله، فالشاهد من هذا أن العلماء كلهم مجمعون على أن السنة والأفضل أن يفعل المسلم في حجه ما فعل رسول الله ﷺ، وأنه يرتب هذه الأمور كما رتبها - عليه الصلاة والسلام - ولا يقدم بعضها على بعض إلا بما قدمه - عليه الصلاة والسلام -، ولكن السؤال: لو أنه أخل بهذا الترتيب فحلق رأسه قبل أن ينحر - كما ورد في السؤال في الحديث - أو حلق رأسه قبل أن يرمي جمرة العقبة، أو طاف وطواف الإفاضة قبل أن يرمي فما الحكم؟ والجواب: أن من أخل بهذا الترتيب فله حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون ناسياً ويقع منه ذلك على سبيل الذهول.

والحالة الثانية: أن يكون عالماً متعمداً. فأما إذا كان ناسياً فقدم ما حقه التأخير وأخر ما حقه التقديم فللعلماء فيه وجهان: قال بعض العلماء: من قدم هذه الأشياء من قدم ما حقه التأخير أو أخر ما حقه التقديم فلا شيء عليه، وهذا القول هو مذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية وطائفة من أهل الحديث، وحُفظ عن طائفة من التابعين وأئمة الفتوى كعطاء بن أبي رباح تلميذ ابن عباس - رضي الله عنهما ورحمه الله - وكذلك أيضاً طاووس بن كيسان ومجاهد بن جبر والحسن البصري - رحمة الله على الجميع - قالوا: إنه لو قدم هذه الأشياء قدم ما حقه التأخير ناسياً فحلق رأسه قبل أن ينحر هديه أو حلق رأسه قبل أن يرمي فإنه لا شيء عليه، وأن هذه الأشياء ترتبها ليس بلازم فقالوا: إذا وقع بالنسيان من باب أولى وأخرى. وقال طائفة من العلماء: أنه إذا قدم ما حقه التأخير أو أخر ما حقه التقديم من حيث الجملة فقد أخل بالواجب، وإن كان بينهم خلاف فيما ينبغي

تقديمه، وهذا هو مذهب المالكية والحنفية من حيث الجملة - رحمة الله على الجميع - . واستدل الذين قالوا: إن عليه دم أصحاب هذا القول الثاني قالوا: لو أنه فعل ذلك ناسياً فإنه يجب عليه الدم، واستدل الذين قالوا بأنه لا شيء عليه بهذا الحديث ووجه الدلالة منه: أن النبي ﷺ عذر الصحابة وقال لهم: [(لا حرج)] ولذلك يقول عبدالله بن عمرو بن العاص كما في حديثنا وكذلك أيضاً عبدالله بن عباس وكذلك علي بن أبي طالب كلهم صح عنهم أن النبي ﷺ قال في هذا اليوم: [(افعلوا ولا حرج)] وقال للسائل: [(افعل ولا حرج)] وقد قدم ما حقه التأخير وأخر ما حقه التقديم، قالوا: فلو كان يجب عليه دم لقال - عليه الصلاة والسلام - : لا إثم عليك ولكن عليك الفدية، ولكنه قال: [(لا حرج)] ولم يأمر بشيء بعد ذلك، فدل على أن من نسي وقدم هذه الأشياء بعضها على بعض فيما حقه التأخير فإنه لا شيء عليه، وقالوا: لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة وهذا هو وقت الحاجة. أما الذين قالوا: إنه عليه الدم وإن كانوا قد اختلفوا فعند الحنفية أنه إذا كان قارناً عليه دمان. وعند زفر من أصحاب الإمام أبي حنيفة عليه ثلاثة دماء، فهؤلاء يقولون: إن النبي ﷺ قال: [(لا حرج)] وحينما قال: [(لا حرج)] معناه: أنك مادمت ناسياً ووقع منك هذا الشيء على سبيل الغفلة والذهول فلا إثم عليك، لكن الدم لم يبين النبي ﷺ سقوطه والأصل أن من ترك الواجب واللازم أنه يجبره بالدم. والذي يترجح - والعلم عند الله - : أنه لا دم على من قدم ما حقه التأخير من هذه الأمور؛ لأن النبي ﷺ ما سئل عن شيء قُدم ولا أُخر إلا قال: [(افعل ولا حرج)] وقد جاء في حديثنا أن السائل قال: [لم أشعر] فلو كان الدم واجباً لبينه - عليه الصلاة والسلام - للسائل ولألزمه به.

المسألة الثانية: إذا كان قد قدم ما حقه التأخير متعمداً فحلق رأسه قبل أن ينحر هديه، أو حلق رأسه قبل أن يرمي جمرة العقبة وقال: فعلت هذا وأنا أعلم ومتعمد، فهل عليه شيء أو لا؟ وجهان للعلماء: جمهور العلماء أن عليه دماً. وذهب الشافعية وأحمد في رواية عنه إلى أنه لا شيء عليه. واستدل الجمهور بحديثنا حيث فيه قال السائل: [لم أشعر] وقالوا: إنه قد جاء عن عبدالله

بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - : أنه حفظ من النبي ﷺ في ذلك اليوم أنه أفق بنفي الحرج فيما يُنسى ويُغفل عنه، ولذلك قال في روايته: [فما سئل عن شيء قدم ولا آخر مما ينسى] ثم إن السائل قال: [يا رسول الله لم أشعر] قالوا: فهذا الوصف وهو قوله: [لم أشعر] يدل على أن الحكم خاص بالناسي دون المتعمد، والقاعدة في الأصول: أنه إذا ورد في النص وصف يصلح للتعليل فالعمل به، وهنا حينما كان الحكم تخفيفاً وخفف - عليه الصلاة والسلام - وقال: [لا حرج] والسائل يقول: [لم أشعر] فإنه يناسب أن يقول: سقط الحرج والإثم لمكان النسيان والغفلة، فهذا وصف مناسب، ومن هنا قالوا: من تعمد فعليه دم. وقال الذين يرون أنه لا بأس بتقديم بعضها على بعض قالوا: الأفضل والأكمل أن يرتب ولو قدم بعضها على بعض متعمداً فلا شيء عليه؛ لأن النبي ﷺ جاء في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - : أنه ما سئل عن شيء قدم ولا آخر إلا قال: (افعل ولا حرج) قالوا: فهذا يدل على أنه لا بأس بتقديم ما حقه التأخير وتأخير ما حقه التقديم. والذي يترجح: قول الجمهور؛ لأن الإمام أحمد - رحمه الله - حينما سئل عن هذه المسألة قال: [.....] لكن مالكاً والناس قالوا: "لم أشعر" يعني أن من روى عن الزهري راوي الحديث من الثقات الأثبات كالإمام مالك وأصحابه الذين معه من الرواة عن الزهري وهم أوثق وأقوى في الرواية أثبتوا هذا الوصف فقال: "لم أشعر" فدل على أن السائل كان معذوراً، ولو كان الأمر على التعمد لم يرد هذا الوصف؛ وحينئذ تعارضت عندنا رواية ابن عباس مع رواية عبدالله بن عمرو بن العاص، ومن المعلوم والمحفوظ عند أهل العلم أن رواية عبدالله بن عمرو بن العاص من أقوى الروايات؛ لأنه كان يكتب الحديث عن رسول الله ﷺ وهو الصحابي الوحيد الذي كان يكتب حتى كان أبا هريرة - رضي الله عنه - كان يستثنيه وحده من بين الصحابة في حفظ السنة عن رسول الله ﷺ، فهذا الصحابي أثبت هذا الوصف وهو قوله: [لم أشعر] ولذلك الذي نرى أن الناس يؤمرون بسنة النبي ﷺ ويلزمون بها، فإن وقع منهم إخلال على سبيل السهو وعلى سبيل النسيان فإنه لا حرج على من نسي ووقع على سبيل الخطأ.

قوله رضي الله عنه: [وقف في حجة الوداع] سميت هذه الحجة بهذا الاسم ووصفت
بكونها حجة وداع؛ لأن النبي ﷺ ودع فيها الناس، ولما استفتح خطبته يوم عرفة قال: (أيها الناس
اسمعوا مني فإنني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا أبداً) فعلم الناس أنها آخر حجة يحجها -
عليه الصلاة والسلام - فسموها بذلك، واعتبروا قوله - عليه الصلاة والسلام - : (فإنني لا أدري
لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا) بمثابة التوديع منه - صلوات الله وسلامه عليه - لأمته وأصحابه -
رضي الله عنهم وأرضاهم - .